قانون الاعلام وعلاقته بالقوانين الاخرى

جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (217) المؤرخ في 10 كانون الاول 1948 ، وثيقة انسجمت مع كل القيم التاريخية والانسانية والاجتماعية التي تسود مجتمعات وشعوب العالم وما نجم عنها وبمقتضاها حقوقا اساسيا للفرد والجماعة ومنها ما نصت عليه المادة (19) التي بحثت في موضوعة الاعلام حيث جاء فيها :

(لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الانباء والافكاروتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية) .

يلاحظ من هذا النص التركيز على مفردة الحق اي حق الانسان في اي مجتمع كان في العالم فيما يعرف ب(حرية الاعلام) ومايؤطرها من تشريعات وبالذات تشريعات الاعلام ان الرابطة القوية بين الحق والقانون اذ انها لا يمكن تصور وجود قواعد قانونية الا اذ كان كان هناك مجتمع بخل افراده في روابط كما لايمكن توحيد الروابط وهي تمثل في شكل حقوق وواجبات .

تعريف قانون الاعلام:

مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أنظمة الاعلام في الداخل والخارج وهو فرع من فروع القانون العام.

القانون العام: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تكن الدولة أو أحد فروعها طرفاً فيها بصفتها صاحبة السيادة والسلطان.

القانون الخاص: مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق أحكامها على الأفراد في علاقتهم ببعضهم أو بالدولة باعتبارها شخصاً عادياً.

- **والسؤال يثار اذا كان الاعلام فرعا من القانون العام فان ثمة اتهام ان السلطة الحاكمة تضعه لتنفيذ سياستها واهدافها الاجتماعية والاقتصادية.؟**

- والجواب: ان الدولة عندما تشرع قانون الاعلام فان ذلك لا ينفي صفته كقانون في المفهوم العلمي للكلمة ، فالقانون العام يهيئ للحاكمين استخدام اساليب ذات سلطات وقهر تمكنهم من تنفيذ اغراض النظام لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع.

- مثال: قانون المطبوعات والصحافة والنشر يعد جزءاً من قانون الاعلام كان ميداناً واسعاً لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في فروع القوانين الاخرى مثل القانون الاداري أو القانون الدستوري كما ان لقانون الاعلام صفة مزدوجة:

- أ- يتضمن قواعد دستورية توجيهية لأنها ترتب التزامات على الحكام وضعوها بأنفسهم لبيان كيفية ممارستهم للسلطة ووضعوا الضمانات لحسن تنفيذها.

- ب- يتضمن قواعد قانونية اعتيادية يمكن أن يلغيها أو يحورها أو يبدلها الى قانون اخر لانها قواعد موجهة للمحكومين.

- ت- الاعلام سلطة ضمن الدولة تؤدي وظائف ذات مصلحة عامة وفي مقدمتها مساعدتها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمرآة العاكسة لطبيعة النظام السياسي واهدافه وتوجهاته.

- والسؤال يثار اذا كان الاعلام فرعا من القانون العام فان ثمة اتهام ان السلطة الحاكمة تضعه لتنفيذ سياستها واهدافها الاجتماعية والاقتصادية.؟

- والجواب: ان الدولة عندما تشرع قانو الاعلام فان ذلك لا ينفي صفته كقانون في المفهوم العلمي للكلمة ، فالقانون العام يهيئ للحاكمين استخدام اساليب ذات سلطات وقهر تمكنهم من تنفيذ اغراض النظام لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع.

- مثال: قانون المطبوعات والصحافة والنشر يعد جزءاً من قانون الاعلام كان ميداناً واسعاً لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في فروع القوانين الاخرى مثل القانون الاداري أو القانون الدستوري كما ان لقانون الاعلام صفة مزدوجة:

- أ- يتضمن قواعد دستورية توجيهية لأنها ترتب التزامات على الحكام وضعوها بأنفسهم لبيان كيفية ممارستهم للسلطة ووضعوا الضمانات لحسن تنفيذها.

- ب- يتضمن قواعد قانونية اعتيادية يمكن أن يلغيها أو يحورها أو يبدلها الى قانون اخر لانها قواعد موجهة للمحكومين.

- ت- الاعلام سلطة ضمن الدولة تؤدي وظائف ذات مصلحة عامة وفي مقدمتها مساعدتها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمرآة العاكسة لطبيعة النظام السياسي واهدافه وتوجهاته.

- مفهوم قانون الاعلام

- ليس هناك قانوناً واحداً للإعلام فتشريعات الاعلام يجب ان تتضمن تنظيم عمل وسائل الاعلام ن خلال التوثيق القانوني في مجالات الادارة والتأهيل والتشغيل والتدريب وفق الاحتياجات الاجتماعية والامكانات الاقتصادي : قوانين المطبوعات والصحافة والنشر، قوانين وانظمة عمل الاذاعة والتلفزيون، قوانين حقوق التأليف، قوانين البث الفضائي، قوانين الهنة الاعلامية .

- ان محتوى قانون الاعلام يجب ان لا يقتصر على مجال الاعلام الداخلي وانما يتعدى ذلك للإعلام الخارجي والدولي سواء كان الاعلام الخارجي مظهراً للإعلام الوطني في الخارج أو اعلاماَ مضاداً تمارسه الدول الاخرى ضد الدولة المعنية أو كان على شكل اتفاقيات اعلامية دولية تنظم علاقة الدول ببعضها البعض في جميع مجالات الاعلام.

-